قواعد حديثية

نصّ عليها المحققون وغفل عنها المستغلون

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء
DAR AL-DIAA FOR PUBLISHING
For universal . لنشر العالمية

طنطا: ٣٢٩٠٢٨٨

الطبعة الثالثة
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية	

جميع حقوق الطبع و النشر والتوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر والتوزيع - مصر ، عضو اتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) ، ولا يجوز لأي جهة من الجهات نشر أو توزيع أو الاقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق التخزين أو تصويره إلا بإذن خطي موثق من الناشر ، وإلا يُعرض نفسه للمساءلة القانونية.

للاتصال بالدار : تليفاكس : - 3290288 - 002040 .

بريديًا : جمهورية مصر العربية - طنطا

دار الضياء للنشر والتوزيع

آخر شارع يطرس مع شارع محمد فريد

برج محمد فريد - رقم (٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

[الأحزاب: ٧٠و٧١].

« أما بعد » :

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد : . . .

فمع ما نراه اليـوم من إحياء هذا العلم العزيز الشـريف على أيدي أئمة الأمة والدين كالعلاَّمة أحمد شاكر ، والشيخ الناقد المعلمي ، والإمام المحدِّث الجهـبذ الكبيـر الشيخ الألباني - رحـمهم الله - ، إلا أنه لا يزال كثـير من المشتغلين بالعلم والتصنيف يقعون في مخالفات علمية صريحة لقواعد حديثية نص عليها أئمة الحديث والنقد والتحقيق من المتقدِّمين أو المتأخرين ، وقد بلغ هذا الأمر مبلغًا يوجب التنبيه عليه ،والتمثيل له من كتابات بعض المعاصرين، لا سيـما وأن هذه المخـالفات الصـريحة سبب مـباشـر للتوسع في تصـحيح الأحاديث الضعيـفة والمنكرة والواهية ، ولربما كانت سببًـا في تضعيف بعض الروايات الصحيحة الثابتة التي حكم أئمة الشأن بثـبوتها وصحتها ، كما يقع من بعض المتشددين من المنتسبين إلى هذا العلم .

وفي الحقـيقة : إن تصحـيح الأحاديث الضعيـفة ليس بأقل خطرًا من تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وإنما السلامة في الاعتدال باتباع مناهج الأئمة والنقاد في التصحيح والتضعيف.

وبعد : فهذه طبعـة جديدة من كتابي : « **قواعـد حديثية نص عليـها المحققون وغفل عنها المشتغلون** » ، تتميز بالتنقيح والزيادة في مواضع شتى، وبإضافة أمثلة أخرى جديدة ، وبعض القواعد المهمة في نقد الروايات.

فأسـأل الله العظيم أن يتمم بها الفـائدة والنفع ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم
طنطا لأربع ليال بقين من شعبان ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

« **أما بعد** » :

فإن لعلم الحديث النبوي الشريف مكانة مرموقة بين باقي علوم الشرع الحنيف ، لأنه علم بأدلة الأحكام والسنن والآثار والأخبار .

وبدون هذا العلم الشريف لا سبيل للفقيه أن يفتي الناس ، ولا سبيل للمفسر أن يتكلم في بيان دلالات السور والآيات ، ولا سبيل للإخباري أن يحدِّث الناس بأخبار العالم وما كان من التواريخ وأحداث الأزمان ، إلا على سبيل الحكاية ، لا التثبت وتصحيح الرواية .

ولما كان هذا العلم الشريف بهذه المكانة العظيمة - وشأنه هذا الشأن الجليل - فإن العلماء من المحققين وأصحاب الدراية والرواية لم يقفوا مكتوفي الأيدي حيال كل ما يُروى من أخبار وأحاديث وآثار ، وإنما أرسوا قواعد يستبين بها الطالب صحة الخبر من ضعفه ، وثبوته من عدمه ، وأصالته من زيفه .

ولم تكن هذه القواعد في بادئ الأمر مدوَّنة - كما هي الحال عند المتأخرين من العلماء - وإنما كانت تُتبع من أحكامهم على الأحاديث الشريفة سواءً بالتصحيح ، أو بالإعلال،أو بتصريح بعضهم بها عند السؤال عنها .

ولعل أول من اعتنى بجمع هذه القواعد وتحريرها من الأئمة :

الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي .

نعم قد سبقه الرامهرمزي - رحمه الله - في التصنيف في هذا المضمار، إلا أن الخطيب - رحمه الله تعالى - قد فاقه في التحقيق والجمع والترجيح .

ثم توالت المصنفات في هذا العلم الشريف ، إلى أن وضع الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري - رحمه الله - مقدمته في علوم الحديث ، فكانت بمثابة الانطلاقة بالنسبة للمتأخرين ، وهي وإن كانت موضع نقد من بعض الأئمة ، أو موضع تقييد أو توضيح من البعض الآخر؛ إلا أن عليها التعويل عند سائر المتأخرين ، وهي من أفضل ما أُلِّف في علم مصطلح الحديث .

ثم أتى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فوضع عليها نكته المشهورة ، فكانت بمثابة التتميم لها ، والإيضاح لما خفي من معانيها .

ووضع على طريقتها وعلى منوالها - ولكن على سبيل الاختصار - نخبته المعروفة ، وزيَّنها بنزهته المشهورة ، فكان عليها التعويل عند الجماعة ممن أتى بعده ، لا سيما عند المعاصرين اليوم .

إلا أنه - وللأسف الشديد - مع ما نراه اليوم من كثرة من ينتسب إلى

أهل الحديث ، ويدعي معرفة العلل ، ويزعم العلم بطريقة القوم في التصحيح والإعلال لا يبالي ألبتة بما نص عليه المحققون من أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين ، مما لا يسعه جهله عند ممارسة هذا العلم الشريف ، ولا يبالي بأن الخطب جليل ، وأن الكلام في هذا المضمار عسير، والخوض فيه ليس بيسير ، فتراه يعضد الراجح بالمرجوح ، أو يخلط بين التدليس والإرسال ، ولا يميز بين الأنواع ؛ فيعل بما ليس بعلة ، ويصحح ما لا يرتقي إلى الصحة .

وقد كثر هذا الأمر في مصنفات المعاصرين ، بما يستتبع التنبيه عليه والتبيين ، بما ورد عن المحققين ، وتغافله من يُنسَب إلى العلم من المشتغلين، فكان هذا الجزء الذي أرجو به الله تعالى والنجاة يوم الدين ، وقد أسميته:

« **قواعد حديثية نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون** » .

وطريقتي فيه :

أن أذكر القاعدة الحديثية ، ونص العلماء عليها من أهل العلم ؛ سواء من المتقدمين أو من المتأخرين ، وبيان أمثلة تؤيدها من صنائع العلماء ، وما يخالفها من كتابات المشتغلين من المعاصرين .

فأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجزء اللطيف في ميزان أعمالي ، وأن ينفع به طلبة العلم وسائر الإخوان .

والحمد لله رب العالمين

اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح

اعلم - رحمنا الله وإياك - أن **حد الصحيح** عند أهل الشأن كما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - في «المقدمة» هو :

« الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًّا ولا معلّلاً » [1].

فمن شروط الحديث الصحيح : انتفاء الشذوذ ، وهو شرط قد اختُلف في اعتباره بين الفقهاء والمحدِّثين ، وهو مما يفرق في الحكم على الحديث بالصحة والضعف ، كما يأتي بيانه وشرحه قريبًا.

ولا نكون مبالغين إذا قلنا : إن التحقق من هذا الشرط من أصعب ما يواجهه الباحث عند تحقيق سند الحديث .

فإن الطالب يلزمه للتحقق من هذا الشرط أن يكون على معرفة تامة بمعنى الشذوذ ، ومتى ينتفي ، ومتى يتحقق وقوعه .

○ **وقد اختلف في تعريف الشذوذ .**

فقيل: **هو ما خالف راويه الثقات**[2] .

وهذا حدٌّ واسعٌ ، فإن الضعيف قد يخالف الثقات ، ويكون حديثه حينئذ منكرًا، ولا يُطلق عليه: «**شاذ**»، فإن قُصد بالمخالف الثقة فهو الصواب.

---

(١) « علوم الحديث »لابن الصلاح (ص : ١١ - ١٢).

(٢) « الموقظة » للحافظ الذهبي (ص : ٣٠) بشرحنا .

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» :

« **فأما الشاذ : فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة** »[1] .

قلت : وهذا أيضًا فيه إبهام ، ولا يشفي العليل ، ففي «الصحيحين» جملة مما تفرد به الثقات ، ولا تُعرف هذه الأحاديث إلا من طرقهم ، وليس لهم متابع ، ولا أصل يعضدها .

من ذلك : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ...** » .

فهذا حديث فرد ، لم يروه إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي .

ولم يصفه أحد من أهل العلم بالشذوذ .

والغريب أن الحاكم - رحمه الله - مع أنه قد عرَّفه على ما سبق روى عن الشافعي قوله :

« **ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس ، هذا الشاذ من الحديث** » .

قلت : وهذا جيد محرر ، ولكن السكوت أيضًا قد يُعد مخالفة ، فرواية الثقة ما لا يرويه غيره من الثقات قد يقع موقع الشذوذ أيضًا إذا كان

---

(١) « معرفة علوم الحديث » لأبي عبد الله الحاكم (ص : ١٤٨) .

هذا الثقة ممن لا يُحتمل تفـرده ، أو كان ما تفرد به من الزيادة في المتن مما لا يُحتمل منه .

فيمكن الجمع بين ما ذكره الشافعي وما ذكره الحاكم ، بأن يقال :

الشاذ : هو ما تفـرد به من لا يحتمل تفرده من الثقـات ، أو ما خالف به من هو أوثق منه .

فليس كل من أُطلق عليه وصف التـوثيق يُحتمل منه التـفرد بحديث لا متابع له عليه ، ولا أصل له يندرج تحته .

فالثقات طبقات - كـما هو معلوم عند أهل العلم - ومنهم من يُحتمل منه التفرد ، ومنهم من لا يُحتمل منه التـفرد ، ومنهم من يُحتمل منه التفرد في روايته عن بعض الرواة ، ولا يُحتمل منه التفرد عن راوٍ بعينه .

وقد نص على ذلك صراحةً الإمام ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» ، ونقله عن أكثر المتقدمين من أهل العلم .

✹ قاعدة (١) :

قال - رحمه الله - :

« أكثر الحـفاظ المتقـدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفـرد به واحد ، وإن لم يرو الثقات خلافه ، أن لا يتـابع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حـفظه ، واشتهرت عدالته وحديثـه ؛ كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه » .

● قلت : ولكن هذا لا يعني أنهم يردون مطلق تفرد الثقة ، وإنما يكون

ذلك بالنسبة إلى ما تفرد به ، فإن تفرد بحديث قد اشتهر بسند معين ، وحُفظ به ، فرواه هو بسند آخر غير السند الأول حكموا عليه بالشذرذ .

□ **ومثال ذلك** :

ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات** ... » الحديث .

وإنما يُعرَف هذا الحديث من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ، عن عمر - كما تقدَّم - .

وعبد المجيد هذا في الجملة ثقة ، وثَّقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وتكلم فيه جماعة بسبب هذا الحديث ، وأحاديث أخرى أخطأ فيها على مالك .

قال الخليلي - رحمه الله - في «الإرشاد»[1] :

« فأما ما يخطئ فيه الثقة ... : وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري - قاضي المدينة - ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ : « **الأعمال بالنية** » ، وهذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد ، فقال عبد المجيد - وأخطأ - فيه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « **الأعمال بالنية** » .

---

(١) « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » (١/ ١٦٧).

رواه عنه نوح بن أبي حبيب ، وإبراهيم بن عتيق ، وهـو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة » .

فهـذا وإن كان ظاهره التفـرد به من هذا الوجه ، إلا أنه أيضًا يقـتضي المخالفـة لمن رواه عن مالك ، عـن الأنصاري بسنده المحـفوظ إلى عـمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

● وكذلك : فقد يردُّون مطلق تفرد الثقة - أي ما لا يتابع عليه أصلاً - إذا تفرد برواية ما يُنكر عليـه ، بل قد يصفونه بأنه : « **موضوع** » ، أو بأنه : « **ليس له أصل** » ، وربما أعلوه بعلة غير قادحة .

□ **ومثال ذلك** :

حديث صلاة حفظ القرآن ، فإن له طريقًا رواته ثقات .

وهو ما أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «الدعاء» ، وابن مردويه في «التـفسـير» - كمـا في «النكت» لابن حجـر (٥/ ٩١) - والحاكم (١/ ٣١٦) من طريق :

سليمان بن عـبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليـد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، عن ابن عباس به .

ومتنه منكر جدًّا ، وقد قال الترمذي : « حسن غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه » .

وأما الحافظ الذهبي فصرح بنكارتـه وشذوذه مع نظافة سنده ، فقال في «تلخيص المسـتدرك» : « **هذا حديث منكر شـاذ ، أخاف لا يكون موضـوعًا ، وقد حيرني والله جودة سنده** » .

وقال في «الميزان» (٢/ ٢١٣) :

« مع نظافة سنده **حديث منكر جدًّا** ؛ في نفسي منه شيء » .

قلت : **فهذا دليل على أن المحققين لا يقنعون بمجرد نظافة السند ، وإنما يعتبرون به بالمقارنة إلى المتن ، فإن لم يكن منكرًا ، أو مخالفًا للأصول والقواعد العامة حكموا بصحته ، وهذا ما سوف يأتي تفصيله قريبًا وشرحه .**

ومما يدل على ذلك أيضًا :

□ **مثال آخر :**

حديث صلاة التسابيح :

فإن أجود طرقها :

رواية : موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

أخرجه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجة (١٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٢١٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣) .

وهذا السند من رتبة الحسن لولا شدة الفردية فيه .

والقنباري هذا قال فيه ابن معين : « لا أرى به بأسًا » ، وقال النسائي: « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « ربما أخطأ » ، وقال السليماني : « منكر الحديث » .

وهو في الجملة صدوق لا بأس به ، لا سيما وأن الجرح الوارد فيه مبهم ، فالتعديل مقدَّم عليه .

وقد حكم الإمام أحمد مع ظاهر جودة هذا السند على حديثها

بالضعف ، كما في «مسائل إسحاق النيسابوري» (١/ ١٠٥) ، وقال في «مسائل عبد الله» (٨٩) : « **لم تثبت عندي صلاة التسابيح** » ، وضعَّف العقيلي الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح ، وكذا ابن الجوزي ، ومثلهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

وأما **الحافظ ابن حجر** فقد اضطرب قوله فيها .

فحكم عليها بالشذوذ في «التلخيص» (٢/ ٧) ، وقال :

« الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، **وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من معتبر ،** ومخالفة هيئتها هيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صدوقًا صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد » .

ثم رجع عن هذا القول ، فقوّى الحديث ، وحكم عليه بالحُسن بمجموع الطرق في «**الأجوبة على أحاديث المصابيح**» .[1]

وتبعه على ذلك جماعة كبيرة من المعاصرين ، على رأسهم الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «صحيح أبي داود» ، و«صحيح ابن ماجة» ، و«تحقيق المشكاة» (١/ ٤١٩) .

□ **ومثال آخر يدل على ما ذكرنا :**

ما رواه أبو إسحاق السبيعي ، قال : سألت الأسود بن يزيد عما حدَّثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت :

---

(١) وانظر لزامًا ما علقناه على هذه الأجوبة في كتابنا «**النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المصابيح**» (ص: ٣٣).

كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ولم يمس ماءً حتى ينام .

فهذا الخبر رواته ثقات ، صحيح السند ؛ لولا المخالفة فيه .

وقد جرى على تصحيحه جماعة من أفاضل المعاصرين منهم الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «آداب الزفاف» (ص:١١٦) .

وهذا الحديث كان شعبة - رحمه الله - يتقيه كما ورد في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩) ، وأعله الإمام مسلم في «التمييز» (ص:١٨١) ، فقال :

« هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق » .

ثم أخرج من طريقهما عن أم المؤمنين عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه .

✸ تفرد الصدوق ومن في رتبته :

ومثله أيضًا بعض ما يتفرد به الصدوق .

✸ قاعدة (٢) :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص:٤٢و٧٧) :

« **وقد يُعد مفرد الصدوق منكرًا** » ، وقال :

« **وقد يسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا** » .

قلت : وغالب المشتغلين من المعاصرين على أن حديث الصدوق من

درجة الحسن[1] ؛ سواء تفرد بالحديث أو لم يتفرد ، أي دون اعتبار الرواية .

ولا يعتبرون في حاله ما إذا كان يُحتمل من مثله التفرد ؛ لا سيما بسنة - أو بأصل - لم يتابعه عليها أحد .

□ **ومثال ذلك** :

ما أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٤٩)، وفي «التاريخ الكبير» (٢/ ٤/ ٣٨٦) ، والترمذي (٧) ، وأبو داود (٣٠) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجة (٣٠٠)، وابن خزيمة، والحاكم من طريق : إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « **غفرانك** » .

قلت : ومدار هذا الحديث على يوسف بن أبي بردة ، وقد تفرد بهذه السُّنَّة ، ولا يُعلم أن أحدًا رواه غيره ، ولا يُعلم في هذا الباب إلا حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كما صرح بذلك الحافظ الترمذي - رحمه الله - .

والناظر لهذا السند يجد أن يوسف بن أبي بردة هذا لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ، وهما مشهوران بالتساهل كما هو معروف عند أهل الشأن ، وقال الذهبي : « ثقة » كما في «تلخيص المستدرك» (١/ ١٥٨) ، وكما في «الكاشف» (٣/ ٢٩٧)، وأما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب» : «مقبول»، أي إذا توبع ، وإلا فليّن الحديث ، وغالبًا ما يطلق الحافظ هذا الوصف على

(١) حديث الصدوق ومن في رتبته من قبيل الحسن إن انتفى عنه شرط الشذوذ أو النكارة ، وهذا يتحقق بروايته ما لا ينكر عليه ؛ سواء بالمخالفة أو بالتفرد بما لا يُحتمل منه .

من كان مجهول الحال .

فعلى تقدير أنه صدوق ، أو أنه حسن الحديث ، أو أنه ثقة على أفضل الأحوال فقد تفرد بسنة لم يتابعه عليها غيره ، وقد تحايد البخاري ومسلم حديثه مع أنه حجة في الباب ، وليس في الباب أحسن منه ، وتحايدهما للحديث - مع كونه الحجة في باب من الأبواب - يدل على أنه ليس على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما ، وهذا ظاهر جدًّا على أن ثمة علة فيه تقتضي عدم احتجاجهما به ، وهذا ظاهر من التفرد البيِّن .[1]

ولكن كثيرًا من المعاصرين على تصحيح هذا الحديث ، وهذه مخالفة واضحة جدًّا للقاعدة السابقة .

وقد قال الترمذي في هذا الحديث :

«**حسن غريب**» ، وهو غالبًا ما يطلق هذا الوصف على ما فيه نكارة.

ثم وجدت - بعد - أخانا الفاضل : أبا الحسن مصطفى بن إسماعيل - حفظه الله - يقول في كتابه «إتحاف النبيل» (ص:١٤٧) :

« قد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء ذكرهم الشيخ الألباني

---

(١) إلا أنك قد تسمع في مثل هذا المقام قول القائل : « **إن الشيخين لم يشترطا إخراج كل الأحاديث الصحيحة** » ، وهذا ولا شك كلام جيد صحيح ، ولكنهما كذلك لم يكونا ليتركا حديثًا في باب من الأبواب المهمة كهذا الباب ، لا سيما وقد خرجا بعض الأخبار الصحيحة في الذكر عند دخول الخلاء ، فكان الأليق بهما إخراج ما صح في الخروج من الخلاء ، فاجتماعهما على تحايد هذا الحديث وغيره يدل على ما ذكرناه ، فالقول الذي ذكرناه في موضع الاعتراض ليس على إطلاقه، وإنما لا بد من اعتبار صنيع الشيخين في تخريج أحاديث الباب ، حتى يُعلم هل يُجرى عليهما هذا القول في هذه الأبواب أم لا.

حـفظه الله في «إرواء الغـليل» ولم أعلم أحـدًا من أهل الـعلم ضـعّف هذا الحديث ، أليس تصحيح الإمام من الأئمة لحديث يكون تقوية منه لحال رواته في الجملة ؟ فلماذا لا يقال : إن هؤلاء الأئمة الذين صححوا هذا الحديث قد حسَّنوا من حال يوسف بن أبي بردة في هذا الحديث ؟ لا سـيما وأن الحديث يدور عليه ؟ ومن قـال : لعلهم صححوه لمتابعـات له ، قلنا : هذا أقوى ، فإن وقف الأئمـة على متابعات له ونحن لم نقف علـيها وصححـوا الحديث أخذنا بقولهم » .

قلت : وهذا الكلام فيه مناقشات :

■ **أولاً** : أن التصحيحات التي نقلها الشيخ الألباني هي :

عن الحاكم ، وأبي حـاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وابن حـبان ، وابن الجارود ، والنووي ، والذهبي .

فأما الحاكم وابن خـزيمة وابن حبان والنووي فمتسـاهلون في التصحيح كما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم ، لا سيما النووي ، فإنه يُجري الحكم على الحديث على طريقة الفقهاء ، وهم لا يعـتبرون بمسألة التفرد ولا الشذوذ كما نبه عليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ، والذهبي في «الموقظة» .

ويبـقى قـول أبي حـاتم الرازي ، فـالمعـروف أن أبا حـاتم الرازي لم يصححه ، وإنما غاية أمره أنه قال - كما في «العلل» لابنه (٩٣) - :

« **أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة** » .

وهذا لا يقتضي الصحة ولا التصحـيح بحال ، وإنما يفيد المقارنة ، فإن أحاديث الباب أشد ضعفًا من هذا الحديث كما بينته تفصيلاً في كتابي:

« **الإيرادات العلمية على تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث**» .

ثم هنا مسألة : وهي أن ابن أبي حاتم قد أورد يوسف بن أبي بردة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤/ ٢٢٦) ، ونقل عن أبيه أسماء الرواة عنه ، ولم ينقل عنه فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فلو كان ثقة عنده ، أو صدوقًا ، أو حتى صالحًا ، أو ضعيفًا لذكر ذلك عنه ، وإنما إعراضه عن إيراد الجرح والتعديل فيه دليل على أنه لم يقف فيه على جرح أو تعديل ، لا عن أبيه ولا عن غيره .

وقد صرح في مقدمة كتابه - رحمه الله تعالى - أنه قد يذكر أسماء جماعة مهملين من حيث الجرح والتعديل ؛ رجاء الوقوف بعد ذلك على ما ورد فيهم من جرح أو تعديل ، فقال (١/ ١/ ٣٨) :

« على أنّا قد ذكرنا أسماء كثيرة مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى » .

وعلى تقدير أنه قد عرفه أبو حاتم بتعديل ، فالقول بأنه صحح حديثه يقتضي أن يكون يوسف هذا عنده ثقة ، إذ إنه لا يَحتج بحديث الصدوق ومن دونه ، فإن كان كذلك ، فلماذا أحجم عن ذكر حاله عندما سأله ابنه عنه؟!

وأما تصحيح الذهبي لهذا الحديث ؛ فمبني على توثيقه ليوسف بن أبي بردة ، وهذا التوثيق لم يسبقه إليه أحد من المعتبرين ، وإنما سبقه إليه ابن

حبان ، والرجل غير مشهور .

وأما تصحيح ابن الجارود له ؛ فأين نص على ذلك ؟ . . فإن كان تصحيحه بأن أخرجه في «منتقاه» فليس بلازم أن يكون صحيحًا ، فقد أخرج ابن خزيمة حديث جماعة في «صحيحه» ، وهم ضعفاء وأحاديثهم مردودة ، هذا وقد صرح بأن مادة كتابه الصحيح ، فكيف بمن لم يصرح بذلك ، وإنما اغتر البعض بقول الذهبي[1]: « **أحاديث «المنتقى» لا تنزل عن درجة الحسن إلا في النادر** »، فهذا كلام مجمل ، وعند المحاققة ففيه جملة من الروايات الضعيفة ، وانظر إن شئت تحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني عليه الموسوم بـ: «**غوث المكدود**» .

ثم إني قد وجدت بعد ذلك البزار والدارقطني يُعِلاّن هذا الحديث بالتفرد .

فقال البزار : « لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » .

وقال الدارقطني في «الأفراد» :

« تفرد به إسرائيل عن يوسف ، وتفرد به يوسف عن أبيه ، وأبوه عن عائشة » .

نقله الحافظ في «تخريج الأذكار» (١/ ٢١٧) .

■ **ثانيًا** : ادعاء أن العلماء قد وقفوا على متابعات تقويه إحالة على جهالة، فهذه مصنفات الحديث اليوم مبسوطة من كل عصر ومصر ، ومجموعة بين أيدي طلاب العلم ، فأين هذه المتابعات المفقودة ، **ثم إن قول**

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩) بمعناه.

البزار والدارقطني ، وقبلهم الترمذي يدل على أن الحديث ليس له متابعات ، نعم له عدة شواهد ؛ إلا أنها واهية جداً ، لا ينجبر بها ضعفٌ ، ولا تقوم بها حجة[1] .

□ **ومثال آخر - أكثر وضوحاً - يدل على ما ذكرنا :**

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعًا في زكاة الفطر :

« **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر ...** » الحديث .

هكذا رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بزيادة « **من المسلمين** » ، وقد رواه غيره دون هذه الزيادة .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عنه :

كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» -يعني: حتى وجده من حديث العمريين- ، قيل له : فمحفوظ هو عندك « من المسلمين » ؟ قال : نعم .

أورده ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٤٠) ، وعلّق عليه بقوله :

« هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات ، ولو كان مثل مالك ، حتى يتابع على تلك الزيادة . . . وسيأتي فيما بعد - إن شاء الله - عن يحيى القطان نحو ذلك أيضًا » .

قلت : هذا لأنه تفرد بما يوجب إثبات سنة أو تأصيل أصل شرعي ليس له عليه متابع ، فإذا كان هذا هو موقف الإمام أحمد ويحيى بن سعيد في زيادة في متن الحديث ، فكيف هو في حديث تام ؟!!.

(١) انظرها في كتابنا : «الإيرادات العلمية» (ص: ٦٢).

▫ **ومثال آخر** :

حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « **لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** . . . » .

فقد أعله يحيى بن سعيد بتفرد العمري به ، وهو ثقة ، فلما وجد له متابعًا ، وهو عبد الله العمري أخوه ، صحح الحديث .

فقد نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «المسائل عن أحمد» (٢١٧٨) قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع : حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « **لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام** » .

قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته حدَّث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه .

اعتبار الضبط بموافقة الثقات وحكم رواية المستور

من شروط الصحيح أن يكون رواته من العدول الضابطين ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

والرواة بين من وُثِّق ، وبين من جُرِّح ، وتبقى مرتبة ثالثة وهم المستورون الذين لم يتعرض لهم أحد بجرح ولا تعديل .

فما حكم رواية هذه المرتبة ؟

هؤلاء في الحقيقة قد أحجم العلماء عن الكلام فيهم لقلة رواياتهم ، لأنهم لو كانوا معروفين بالرواية لما أحجموا عن الكلام فيهم ، لأن الكلام في رواة الحديث نصيحة للأمة ، وتثبيت للصحيح ، وإبطال للضعيف .

ومجهول العين ليس ثمة خلاف في أن حديثه مردود ، وأن ضعفه شديد ، لا يتقوى بمتابع ، ولا يقوِّي غيره.

ويبقى مجهول الحال والمستور ، فهذا قد عُلِم عينه ، وبقي حاله ، فلا بد من إلحاقه بأحد القسمين؛ إما المحتج بهم ، أو غير المحتج بهم من الرواة، وهذا ينبني على معرفة ثبوت ضبطه من عدمه .

ويُعرف ضبط الراوي بموافقته أو مخالفته للثقات .

✹ قاعدة (٣) :

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص:١٠٦) :

« يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لهم في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه » .

قلت : وهذا الذي ذكره ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - هو الذي عليه المحققون من أهل هذا الشأن ، وإليه يومئ كلام الإمام مسلم -رحمه الله - حينما عاب عليه أبو زرعة إخراجه حديث بعض الضعفاء في «صحيحه» ، فقال - رحمه الله - :« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه رب وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، **وأصل الحديث معروف من رواية الثقات** » .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣) **بسند صحيح** .

ويشهد له ما نُقل عن الشافعي في اعتبار ضبط الراوي ، حيث قال:

« ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه ، فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه » .(١)

فإن قيل : فكيف يكون الحكم على حديث هذا القسم من الرواة ؟

قلنا : هذا يجرنا إلى ذكر :

---

(١) بواسطة «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص:٧٤).

✹ قاعدة (٤) :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النزهة» (ص:١٠٧) :

« قد قبل روايته - [أي المستور] - جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ، ولا بقبولها ، بل يُقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بجرح غير مفسر ».

قلت : قد اشتهر الاحتجاج بمن لم يُوثق عند طوائف من المتأخرين كما نقله الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص:٧٨) ، والظاهر من نقول ابن الصلاح أن من أعمل الاحتجاج به إنما هم طائفة من الفقهاء ، لا من أهل الحديث ، وإنما يكون الاعتبار بصنيع أهل الصنعة نفسها ، وأئمة العلم نفسه، لا بصنيع أهل صنعة أخرى ، **وما عليه الجمهور هو الصحيح** .

✹ قاعدة الشيخ الألباني في الاحتجاج بالمستور :

إلا أنه يهمنا هنا أن نعرِّج على ذكر قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله- في الاحتجاج بأحاديث هذه الطائفة من الرواة .

وقد أبان عن مذهبه في الاحتجاج بروايتهم في مقدمة كتابه «تمام المنة»، عند الكلام على من وثقه ابن حبان (ص:٢٥) ، قال :

« من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما يُنكَر عليه ، فهو صدوق يُحتج به » .

قلت: وهذه القاعدة صحيحة المخرج، تدل على رسوخ قدم الشيخ

الألباني - رحمه الله - في هذا الفن[1]، إلا أنه يجب التنبيه على عدة ملاحظات ينبغي التفطن لها عند تطبيق هذه القاعدة ؛

أولها : أن رواية العدل - أو جماعة من العدول - عن غيره لا ترقي حاله ؛ إلا في حالة واحدة وهي إذا كان مجهول العين ، لم يرو عنه غير واحد ، وإلى هذا يشير قول أبي حاتم - رحمه الله - .

فقد قال ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٦) :

سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ، مما يقوّيه ؟

قال : إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوّه روايته عنه ، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه .

قلت : لأنه يخرجه بروايته عن حد الجهالة ؛ أي : جهالة العين إلى جهالة الحال والستر .

وأما أنها تُرقِّيه إلى الاحتجاج فلا .

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١١١) :

« احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبرًا عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية ،

---

(١) لا أكون مبالغًا لو قلت : إن الشيخ - رحمه الله - قد أحيا الله به هذا العلم ونشر به السنة ، وما أعظم الفجيعة بموته ، وما أكبر البلية بغيابه ، إلا أنه ولله الحمد والمنة قد خلَّف من ورائه جيلاً كاملاً من طلبة العلم من أهل الحديث والسلفيين ، فلله سبحانه الفضل كله .

وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب » .

وفي «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (١٣٧) :

قال : قلت لأحمد : إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول ، يُحتج بحديثه ؟ قال : **يُحتج بحديثه** .

قلت : وهذه القاعدة تخالف ما تَقدم نقله عن أبي حاتم ، في أن قول أبي حاتم مختص بمطلق رواية الثقة عن المجهول لا بخصوص رواية أفراد بعينهم ، كالذين ورد ذكرهم في سؤالات أبي داود .

فإن يحيى بن سعيد كان لا يروي إلا عن ثقة ، ومثله ابن مهدي ، فروايتهما عن مجهول توثيق له ، بخلاف الثقة إذا روى عن مجهول ، فإنه لا يخرجه إلى حيز الاحتجاج إلا إذا كان من الثقات الحفاظ الأثبات العالمين بالرجال ، وكان لا يروي إلا عن ثقة .

وقد ورد في سؤالات أبي داود (٤٦٩) :

سمعت أحمد قال : عثمان بن غياث ، ثقة ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه مرجئ ، **حدَّث عنه يحيى ، ولم يكن يحدِّث إلا عن ثقة** .

قلت : هذه شبيهة بإخراج البخاري ومسلم أو أحدهما حديث أحد المستورين ، فإن كان احتجاجًا في الأصول، ولم يوثقه أحد فإخراجهما له أو إخراج أحدهما له توثيق وتعديل ، إلا أن يُعلَم أنهما قد تخيَّروا له حديثًا بعينه.

ثانيها : متعلق بحد النكارة التي يجب أن يتخطاه الراوي لكي يُقبَل حديثه ، وبقوة المتابع .

فأما المتابعة ، فأي متابعة يقصد ؛ متابعة الثقة ، أم متابعة الضعيف ؟

فإن كانت متابعة الثقة فلا كلام .

إلا أن الشيخ في غالب من يُطبِّق عليهم هذه القاعدة يكونون ممن تفردوا بالرواية أو تابعهم عليها من هو مثلهم أو دونهم .

وإن كان متابعة الضعيف ، فهل متابعة الضعيف لمثيله تخرج حديثهما عن حد النكارة ؟

فيه تفصيل وخلاف عند العلماء ، والراجح أنه قد تخرجه عن حد النكارة إذا كثرت المتابعات ، وكان ضعف الرواة محتملاً ، ولم يرووا ما يُنكر عليهم .

ثالثها : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - لم يعتبر بشرط النكارة عند تطبيق هذه القاعدة في بعض الأمثلة ، منها :

حديث أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من أحب أن يحلِّق حبيبه حلقة من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب** ... » الحديث .

قال - رحمه الله - في «آداب الزفاف» (ص: ٢٢٤) :

« هذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد هذا ، فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات، وحسّن له الترمذي في «الجنائز»، وصحح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ : صدوق » .

قلت : النكارة في هذا الحديث ظاهرة ، فإنه مخالف لأحاديث صحيحة صريحة كثيرة في إباحة الذهب للنساء .

وهذا الراوي مع ما قدَّمه الشيخ الألباني من حاله لا يرتقي إلى مخالفة

أحاديث الثقات ، فكيف نجنح إلى تقوية حديثه من هذا الوجه ؟

وقد تقدَّم أن الراوي الصدوق قد يكون تفرده منكرًا ، وذكرنا نص الإمام الذهبي على ذلك ، فكيف بمن لم تثبت عدالته أصلاً ؟! وإنما قد وثقه من لا يُعتمَد على توثيقهم لتساهلهم ، وتابعهم عليه المتأخرون .

والذهبي وإن كان ممن عدَّل أسيد البراد إلا أنه حكم على بعض هذه الأحاديث الواردة في تثبيت ما ذهب إليه الشيخ بالنكارة .

فقال - رحمه الله - في «الرد على ابن القطان» (٢١/أ):

« حديث : **نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا** ، ثم قال : جاء المنع من تحلي النساء به عن ثوبان ، وحذيفة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنه - **والصحيح الإباحة** . . . » .

بل أصرح من ذلك أنه حكم على حديث أسماء بنت يزيد في هذا الباب بالنكارة ، فقال :

« وحديث أسماء ؛ رواه أبان العطار ، حدثنا يحيى ، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه ، أنها حدثته ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة تقلدت ذهبًا قُلِّدت في عنقها مسكة من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنيها خرصًا ، فكذلك** » ورواه الدستوائي عن يحيى ، ومحمود مجهول .

قلت - القائل الذهبي - : **أسماء عمته ، وقد وُثِّق ، لكن المتن منكر**» .

فانظر كيف اعتبر الذهبي نكارة هذا الحديث[1] .

فإن قيل : ولكن هذا الحديث غير حديث أبي هريرة من رواية أسيد بن

---

(١) وفي هذا دلالة على أن وصف الراوي بالتعديل يكون حكمًا عامًّا ، قد يرده خصوص تفرده بحديث أو بمتن منكر لا يُحتمل منه .

البراد ؟ فالجواب : إنه قد رد الذهبي الاحتجاج بهذه الأحاديث جملة ، وصحح القول بأحاديث الإباحة ؛ هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ؛ فإن محمود بن عمرو هذا قد أورده ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي ، وحديث أبي هريرة شاهد جيد له .

إلا أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد ضعّف هذا الحديث ، وأعلّه بمحمود ، فقال في «آداب الزفاف» (ص: ٢٣٧) :

« لكن محمودًا هذا فيه جهالة كما قال الذهبي ، فإن وُجِد له متابع أو شاهد معتَبَر قامت الحجة به ، وبخاصة أن الحافظ المنذري قد صرّح في «الترغيب» (١/ ٢٧٣) بأن إسناده جيد » .

قلت : ومثل محمود بن عمرو هذا نبهان مولى أم سلمة ، فقد أورده ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وأخرج له الترمذي حديثه المعروف عن أم سلمة في الاحتجاب ، وقال : « حسن صحيح » ، وكذا فعل الحاكم ، وصححه ، وأقره الذهبي .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد أعل الحديث بجهالة نبهان كما في « الإرواء » (٦/ ٢١١) ، وكما في « غاية المرام » (ص: ١٣٩) .

والذي نخلص إليه : أن تلك القاعدة صحيحة المسلك إذا كانت صحيحة التطبيق ، **ويلزم من ذلك التأكد من انتفاء النكارة** ، وهذا أمر قد تجاهله كثير من المشتغلين اليوم .

ما يصلح أن يكون جابراً في المتابعات عند المتأخرين

من المسائل الشائكة - التي طال حولها الخلاف قديمًا وحديثًا - ما أثير حول حدِّ الحديث الحسن ، وتقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، وليس هذا هو موضع تحرير هذه المسألة ، ولكن الذي يهمنا هنا أن المتأخرين لما ذكروا في مصنفاتهم الحديث الحسن بمجموع الطرق - الذي ورد من طريقين ضعيفين فقوّى أحدهما الآخر - جعلوا لما يصلح أن يكون جابرًا شروطًا خالفها كثير من المشتغلين بالعلم اليوم ، ومنهم من يعتبر بها أحيانًا ، ولا يعتبر بها أحيانًا أخرى كثيرة ، ومنهم من يخطئ في تطبيقها .

وقد ذكر الحافظ صفة ما يصلح أن يكون جابرًا ، وما لا يصلح .

✹ قاعدة (٥) :

فقال في كتاب «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٩) :

« يُرجَع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر » .

وهذا القول يمكن إجماله في العبارة التالية :

ما كان ضعفه محتملاً كان صالحًا للتقوية .

وقد عبّر الحافظ في «النزهة» عن هذا بما يشفي العليل ، فقال :

« ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبَر ، وكذا : المستور ، والمرسِل ،والمدلِّس ،

صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته بل بالمجموع » .

وقد حقق العلاّمة الألباني - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في مبحث خاص ، ضمّنه مقدمة كتابه «تمام المنة» (ص: ٣١) ، وقال :

« لا بد لمن يريد أن يُقوّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا ، دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها » .

فهذا الكلام رائق جدًّا ، يجري على أصول المتأخرين ، إلا أن كثيراً من المعاصرين قد يقع لهم في تخريجاتهم ما يخالف هذه الطريقة ، كتقوية الوجه الراجح بالوجه المرجوح ، أو تقوية الشاذ بالمحفوظ ، أو المنكر بالمعروف ،هذا مع أن الشذوذ والنكارة - ومثلهما :الإعضال ، والإبهام ، وجهالة العين والتهمة ، والكذب ، والوضع ، ونحوها من الأسباب الموهية للحديث - لا تصلح التقوية بها أبدًا .

وهذه القاعدة كما أسلفت - أي: قاعدة تقوية الضعيف بمثيله - هي من القواعد التي ذكرها المتأخرون ، ولا تجري على أصول كثير من المتقدمين وبعض المتأخرين .[1]

بل المحققين من المتأخرين إنما قالوا بالاحتجاج بهذا الصنف في فضائل

---

(١) وقد نقل الخلاف في هذه المسألة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠١).

الأعمـال ، أما الأحكام فلم يطردوا فيهـا هذه القاعدة ، هذا مع اشـتراطهم كثرة الطرق ، ولا شك أن الكثرة تفوق تقوية طريق ضعيف بمثيله .

وما أحسن ما ذكـره الحافظ ابن سيد الناس ضابطًا لهـذا الباب ، فقال فيما نقله عنه الزركشي في «النكت» (١/ ٣٢٢) :

« إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضَعفه ، أو منحطًا عنه، أو أعلى منه ، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئًا ، وأما مع المساواة فقد تقوي ،ولكنهـا قوة لا تخرجـه عن رتبة الضعـيف ، بل الضعيف يتـفاوت، فـيكون الضعـيف الفـرد أضعف رتبـة من الضـعيف المُتـابَع ، **ولا يتـوجه الاحتـجاج بواحـد منهما ، وإنمـا يظهر أثر ذلك في التـرجيح** ، وأما إن كان المتابع أقـوى من الراوي الأول إن أفادت متـابعته مـا دفع شبهـة الضعف عن الطريق الأول فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا ».

وقد تعقبه الزركشي بقوله :

« وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فـيما إذا كان الحديث في الأحكام ، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير ، لأنه عند انفراده مفيد ».

قلت : قد وافق ابن الـقطان الزركشي في هذا التفـريق فيمـا نقله عنه الحافظ في «النكت» ، **والأولى عدمه** ، لأن كليهمـا - الأحكام والفضائل - متعلقان بالعبادة ، والأصل في العبـادة التوقيف بسند يُحتج به سواءً كان من رتبة الصحيح ، أو الحسن.

ولنضرب الآن بعض الأمثلة على ماسبق ذكره :

▫ **مثال (١) :**

حديث : «**الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله ، دعاهم فأجابوا ، سألوه فأعطاهم**» .

هذا الحديث قد رواه محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعًا به .

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف : ١١٥٣) .

وابن أبي حميد هذا ضعيف الحديث ، وقد تابعه طلحة بن عمرو - وهو متروك كما قال الحافظ - على هذه الرواية عند البيهقي في «الشعب» (٤١٠٧) .

وقد صحح العلاَّمة الألباني - رحمه الله - هذا الحديث[1] من هذا الوجه بشاهد من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من طريق : عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد عنه .

وقال : « **هذا سند ضعيف كما بينته في التعليق على «الترغيب» (٢/ ١٦٥) ، لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن** » .

وبتتبع طرق هذا الحديث نجد أن شاهد ابن عمر -رضي الله عنه - منكر الإسناد .

فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وعمران بن عيينة لم يُذكر في الرواة عنه قبل الاختلاط ، بل عمران هذا صاحب مناكير ، وقد تابعه حماد ابن سلمة ، عن عطاء به عند الدارقطني في «الأفراد» (ج٣١ / رقم : ٧ من منسوختي) ، إلا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ،

---

(١) « الصحيحة » : (٤/ ٤٣٤) .

فلم يتميز السماعان.

والعلة التي بنينا عليها حكمنا بنكارة السند من طريق عطاء ، أنه قد خولف في رواية هذا الحديث.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن كعب موقوفًا.

ومنصور هنا هو ابن المعتمر ، وهو أوثق وأثبت من عطاء ، فالموقوف هو المحفوظ ولا شك ، وأما رواية عطاء فهي بالمقابل منكرة.

ويبقى شاهد جابر - رضي الله عنه - :

وفيه محمد بن أبي حميد - كما تقدَّم - وقد اختلف في روايته ، فرواه من وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

ومثل هذا اضطرابٌ ، وعليه فمثل هذه التقوية لا تصح ، لأنها في حقيقتها تقوية لحديث مضطرب بشاهد منكر ، **والطرق شديدة الضعف لا تُقوِّي ولا تَتَقَوَّى** .[1]

▫ **مثال (٢) :**

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال :

« **اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم** ».

هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) من طريق : حبان بن

---

(١) وانظر « صون الشرع الحنيف » (٨-١٠).

علي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن ابن عمر به.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(٢٥).

قلت : وهذا الإسناد لا يكاد يكون محفوظًا ، فقد تفرد بروايته الضعفاء.

فإن حبان بن علي هو العنزي ، ضعيف الحديث ، وشيخه إسماعيل ابن رافع أسوأ منه حالاً ، قال أحمد وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وقال النسائي والدارقطني : «متروك» ، وهذه التجريحات شديدة ولا شك ، ولكن قال فيه البخاري : «ثقة مقارب الحديث» ، والجمهور على ضعفه ووهائه ، فلعل البخاري - رحمه الله - لم يظهر له أمره ، ومن علم حجة على من لم يعلم.

أما دويد بن نافع فيروي عن طبقة التابعين ، فروايته عن ابن عمر مرسلة إن لم تكن معضلة،وقد استظهر الحافظ هذا في «التهذيب»(٣/ ١٨٥) فقال : « رأيت له رواية عن ابن عمر ، فقيل : مرسلة ».

قلت : بل هي حتمًا مرسلة ، وعليه فإن ضعف هذا الخبر شديد ، ولا تنفعه المتابعة.

وقد حسَّنه بعض الأفاضل من المعاصرين بشاهدين:

الأول :من رواية علي وبريدة - رضي الله عنهما -.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٤) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» - من طريق :حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر ، عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة ،

عن أبيه بمثل لفظ حديث ابن عمر.

وقد أعله ابن عدي ، فقال :

« هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين : عـليًا وبريدة ، وجميعًا غريبان في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر ».

وقال الحافظ متابعة لابن عدي في حكمه :

« هذا حديث غريب ».

وبالنظر إلى ترجمة حفص بن عمـر هذا ، نجد أنه واه جدًا ، فقد ليَّنه أبو حاتم ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقـال ابن عدي : « عامة حديثه غيـر محفوظ » ، وقـال ابن معين : «ليس بثقـة» ، وقال أبو داود : « ليس بشيء » ، وقال العقيلي : « يحدِّث بالأباطيل ».

فمن أُطلقت فيه مثل هذه التجـريحات الشديدة لا يُحتج بحديثه ، ولا يُكتب حديثه إلا على وجه التعجب ، وأما للمتابعة والتقوية فلا.

ولعل من حـسَّن هذا الحـديث اغتـر بقـول الحافظ فـي «التقـريب» : «ضعيف» ، فنقول : إن لفظ الضعف هنا عـام ، ويدخل في عمومه من كان شديد الضعف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حكم الحافظ على راوٍ من الرواة في «التقـريب» لا يجب أن يؤخذ على وجـه التسليم إلا بعـد تتبع جملة ماقيل فـيه من جرح أو تعديل كما نبهنـا عليه في كتابنا « **تيسير علوم الحديث للمبتدئين** ».

فهذا هو الشاهد الأول ؛ شديد الضعف كـما يظهر من أقوال العلماء ، وكما تؤيده دراسة السند والكلام في الرواة.

وأما الشاهد الثاني : فهو من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

وقد أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) ، وفي «الأوسط» (٨٨٢٥) من طريق : عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس به.

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل ابن مسلم ، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان».

قلت : وإسماعيل بن مسلم هذا ؛ قال فيه أحمد :« منكر الحديث » ، وقال ابن معين : «ليس بشيء» ، وضعفه غير واحد من أهل العلم ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، وقال مرة : «ليس بثقة».

هذا ؛ وقد تفرد بالحديث عن الحسن وقتادة دون باقي أصحابهما الثقات الحفاظ الأثبات ، فهذه الرواية منكرة ولا شك.

ويؤيد الحكم عليها بالنكارة :

أن محمد بن فضيل قد أخرج هذا الحديث في «الدعاء» (٣٧) عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

فهذا الوجه هو المحفوظ لأن إسماعيل بن مسلم قد توبع عليه .

فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢) من طريق : حماد ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلاً.

فالظاهر أن إسماعيل قد وهم في الرواية الأولى ، فوصلها.

ومماتقدَّم يتبين أن الشاهدين شديدا الضعف ، مثل باقي شواهد الحديث الأخرى ، فلا يصح التقوية بهما.

▫ **مثال (٣) :**

أثر أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال:

إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه.

هذا الأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد»(٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦٢)، وأبونعيم في «الحلية»(١/ ٢٢٣):

أخبرنا رجل من الأنصار ، عن يونس بن سيف ، قال : حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا الدرداء ..... فذكره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣) :

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا علي بن إسحاق -[وهو ابن زاطيا]- حدثنا حسين المروزي -[وهو راوي كتاب الزهد عن ابن المبارك]- حدثنا ابن المبارك .... بالسند السابق.

ثم أخرجه بعد ذلك من نفس الوجه ، وبنفس السند ، إلا أنه قال : حدثنا ابن المبارك ، حدثنا خلف الأنصاري ، عن يونس....

والظاهر فيما يبدو لي أن ابن زاطيا قد وهم في هذا السند ، فسماه خلف الأنصاري ، فإنه بخلاف المحفوظ عن ابن المبارك ، وبخلاف ما في كتاب «الزهد» له ، والوهم فيه محتمل من ابن زاطيا ، فقد قال فيه ابن المنادي : «لم يكن بالمحمود»، وهو مدعاة للنظر في روايته وإن ورد فيه قول ابن السني : «لا بأس به» ، فإن هذه العبارة الأخيرة إذا أطلقت دون تقييد لا تنفك عن ضعف ما.

وخلف الأنصاري هذا لم أقف له على ترجمة، ولم أجد من ترجم له.

وقد صحح أحد الأفاضل من المعاصرين هذا الأثر ، فقال :

« وقد صح الحديث موقوفًا على أبي الدرداء؛أخرجه ابن المبارك(٤٠) ، والدارمي(١/ ٨٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣) ، وابن عبد البر من طريق: يونس بن يوسف ،عن أبي كبشة السلولي ، عن أبي الدرداء موقوفًا ، **وهذا إسناد صحيح** ».

قلت : قد تقدَّم سرد طرق الحديث عند من أخرجه ، ولم يبق إلا الكلام على رواية الدارمي ، وسند الحديث عنده :أخبرنا إسماعيل بن أبان ، عن ابن القاسم بن قيس ، قال : حدثني يونس بن سيف الحمصي ، حدثني أبو كبشة السلولي ، قال : سمعت أبا الدرداء. . . . . فذكره.

فهذه رواية أخرى عن يونس بن سيف غير الرواية السابقة ، والظاهر أن من صحح هذا الأثر اغتر بتعدد الرواة عن يونس بن سيف،وبإمعان النظر في هذا السند،نجد أنه تالف بمرة،فابن القاسم بن قيس هذا هو عبد الغفار، أبو مريم ،وهو من شيوخ إسماعيل بن أبان،كما ورد في ترجمته، وعبدالغفار هذا قال فيه ابن المديني : «كان يضع الحديث» ، وقال أبو داود : «أشهد أن أبا مريم يكذب» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «متروك».

وعليه فلا تصح مثل هذه التقوية إذ إنها تقوية شديد الضعف بمثيله، فالأول فيه مبهم وحكمه حكم مجهول العين ، والثاني فيه وضاع كذاب.

▫ **مثال (٤)** :

حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال :« **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ،**

ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟!».

فأرمَّ القـوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهن ليـفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال: « **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون** ».

قلت : هذا الحديث صـححه الشـيخ الألباني - رحمـة الله عليه - أو حسنه بشواهده ، فقال في «آداب الزفاف»(ص: ١٤٤):

« أخرجه أحمد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ، وأبي داود (١/ ٣٣٩) ، والبيـهقي ، وابن السني (رقـم: ٦٠٩) ، وشاهد ثان رواه البزار ، عن أبي سعيد (رقم : ١٤٥٠كشف الأستار)، وشاهد ثالث عن سلمان في «الحلية» (١/ ٨٦) ، **فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل** ».

قلت : وهذا حكم مجمل ، ولابد من تتبع أسانيد هذه الشواهد لمعرفة إذا ما كانت ترتقي إلى التقوية أم لا.

وبتتبع هذه الشواهد نجد مايلي :

① **حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :**

أخرجه أحمـد (٦/ ٤٥٦-٤٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦٢) من طريق :حفص السراج ،قال: سمعت شهر بن حوشب ، يقول : حدثتني أسماء. . . . فذكره.

وحفص هو ابن أبي حفص ، أبو معمر التـميمي ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وقال الذهبي : «ليس بالقوي» ، وشهر ضعيف عند الشيخ الألباني

-رحمه الله -.

وهذا الحديث كما ترى قد تفرد به حفص من هذا الوجه وبهذا السند ، ولم يُتابع عليه ، وتفرد به شهر عن أسماء ، وهذا نوع نكارة ، ولو سلمنا بأن ضعفه محتمل فإن باقي الشواهد لا ترتقي لتقويته كما سوف يأتي بيانه.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - :

هو عند البزار (١٤٥٠) : حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعًا به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٩٤):

« رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ».

قلت : بل هو شديد الضعف ، وقد قال ابن معين كما في ترجمته من «تاريخ بغداد»(٨/ ٤٠٧) : «ليس بشيء» ، وهو من قبيل التجريح الشديد عند ابن معين.

وقد خولف في إسناد هذا الحديث ، بما يدل على خطئه ، وعلى نكارة إسناده.

فقد رواه الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به ، وهو الحديث الآتي ، فانظر تحقيق الكلام فيه.

(٣) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - :

أخرجه أبو داود (٢١٧٤) ، والترمذي (٢٧٨٧) ، والنسائي(٨/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٤) ، وفي «الشعب» (٧٨٠٩) من طرق:

عن الجريري ، عن أبي نضرة،عن رجل ، وفي رواية : عن الطفاوي، وفي رواية أخرى : حدثني شيخ من الطفـاوة ، عن أبي هريرة مرفوعًا ضمن حديث طويل.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن أبي نضرة ، وهو أصح من رواية روح بن حاتم المتقـدمة ، فإن الجريري ثقـة ، والطريق إليه محفـوظة ، وقد رواه عنه جماعة منهم من سمع منه قبل الاختلاط.

وعلى هذا فإن شاهد أبي سعيد الذي تقدَّم منكر ، وهذا الحديث - أي حديث أبي هريرة - شديد الضعف لجهالة راويه عن أبي هريرة ولإبهامه.

(٤) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٥-١٨٦) من طريق :

قتيبة بن سعيد ، حدثنا الوسيم بن جميل ، حدثني محمد بن مزاحم، عن صدقة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سلمان ، بحديث طويل ، وفيه قصة زواج سلمان بامرأة من كندة ، **ولفظ الشاهد منه :**

« **المتحدِّث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق** ».

وهذا الشاهد ضعـيف جدًا كذلك ، فإن فيه صـدقة ، وهو ابن موسى الدقيقي ، وهو ضعيف الحديث ، ومحـمد بن مزاحم له ترجمة في «اللسان» (٥/ ٤٢٥) ، قال أبو حاتم : «متروك الحديث» ، وأنكر البخـاري عليه هذا الحديث ، فقال في «التاريخ» : « **روى عن صدقة ، عن أبي عـبد الرحمن ، عن سلمان - رضي الله عنه - حديثًا لم يتابع عليه** ».

وكذا قال العقيلي في «ترجمته» من «الضعفاء» (٤/ ١٣٥) ، وأخرج له

هذا الحديث.

والمحفوظ عن سلمان في هذا الخبر ما رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٩٢) : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن سلمان دون موضع الشاهد، وهذه الرواية كافية لإعلال الرواية الأولى ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرواية الثانية معضلة ، والمعضل شديد الضعف.

ومن هذا البحث في طرق وأسانيد هذا الحديث يتبين لنا أن تقوية هذه الطرق بعضها ببعض من باب تقوية شديد الضعف بمثيله ، بل تقوية شاهد أبي سعيد بشاهد أبي هريرة ، هو من باب تقوية الراجح بالمرجوح ، **وإنما تتقوى الطرق محتملة الضعف بعضها ببعض إذا انتفى عنها الشذوذ والنكارة كما نبه عليه الترمذي - رحمه الله - وكما اشترطه في حدِّ الحديث الحسن.**

ثم وجدت بعد الحافظ البيهقي - رحمه الله - يقع في مثل هذا النوع من التقوية - أي شديدة الضعف بعضها بعضًا - فإنه قال في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٦) عقب روايته لحديث التوسعة على العيال في عاشوراء من طرق واهية :

« **هذه الأسانيد ، وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة** ».

وتبعه على هذا القول السيوطي في «اللآلي».

وقد أحسن العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - إذ تعقبهما في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠) ، فقال :

« **بل يوهن بعضها بعضًا** ».

وهذا المثال مما ظهر به خلاف المتأخرين للمتقدمين في أبواب التقوية والتعضيد.

فإن المتقدمين قد تكلَّموا فيه بالتضعيف والإعلال والتوهين.

فقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢) :

« لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ إلا شيء يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً به ».

وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد -رحمه الله - فيما نقله الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٥٢) من رواية : حرب ، وابن منصور .

وانظر تحقيق القول في هذا الحديث في كتابنا : «**صون الشرع الحنيف**» (٣٧٠) ، وسوف يأتي زيادة تفصيل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

▫ **مثال (٥)** :

حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير.

وهذا الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨, ٤٤٤) ، والأربعة إلا الترمذي من طريق : تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل به.

وتميم بن محمود ، قال فيه البخاري : «في حديثه نظر» ، وقال العقيلي : «لا يتابع عليه» ، يقصدان هذا الحديث ، وذكره الدولابي وابن الجارود في «الضعفاء» ، وهذا بيِّنٌ على نكارة هذا السند.

وقد ورد له شاهد من حديث عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة،

عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦-٤٤٧).

وعبد الحميد وأبوه قال فيهما الدارقطني: «لا يُعرفان» ، وقال ابن حجر في عبد الحميد : «مجهول».

وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، ومن ثمَّ فلا تصح تقوية الحديث وتحسينه بمجموع الشاهدين.[١]

وبعد ؛ فكثرة الطرق الواهية والمنكرة والشاذة لا تزيد الحديث إلا وهنًا، فلا يغتر الطالب بتساهل بعض المتأخرين في باب التصحيح بمجموع الطرق ، لا سيما السيوطي - رحمه الله - فإنه يُكثر من ذلك ، وقد قال في حديث:

« **اطلبوا الخير عند حسان الوجوه** » :

« **وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح** ».

وتعقبه العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - متعجبًا بقوله : «**كذا قال !!**».[٢]

قلت : وهذا الحديث له طرق كثيرة مابين منكرة ،وواهية، وموضوعة، ولم يصححه أحد من أئمة الحديث والمحققين من المتقدِّمين.[٣]

---

(١) انظر « الصحيحة » : (٣/ ١٥٦ حديث رقم : ١١٦٨).

(٢) تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني : (ص: ٧٠).

(٣) وانظر تخريجها في تعليقنا على كتاب «قضاء الحوائج» لابن أبي الدنيا (٥١-٥٥).

التقوية بشديد الضعف وتساهل المتأخرين فيه

أدى التساهل عند المتأخرين إلى التوسع في باب التقوية بكثرة الروايات دون النظر إلى أحوال رواتها، فانفتح باب التصحيح والتحسين على مصراعيه، ولعل هذا السبب هو الذي أدى بالإمام ابن الصلاح - رحمه الله - إلى القول بغلق باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف ، والاعتماد على أحكام السابقين من الأئمة.

وهذا يذكرنا بالحديث المتواتر ، وأن البعض أطلق القول بالاحتجاج به لكثرة طرقه دون الحاجة إلى النظر في رواته ، وكأن كثرة الطرق عند هؤلاء تُغني عن عدالة الرواة وضبطهم .

والذي أظنه أن هذا القول الأخير إنما نتج عن فهم خاطئ لعبارة الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة ، حيث قال في «النزهة» (ص: ٣٧):

« **المتواتر لا يُبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث** ».

وهذه العبارة موهمة بأن الحديث إذا كثرت طرقه لم يُبحث في حال رواته ، وهذا لم يقل به أحد من أئمة الشأن من المتقدمين ، وإنما قصد الحافظ بهذه العبارة أنه لا يُبحث في المتواتر عن حال الرجال ، لأنه ليس من مباحث الإسناد ، بل هو من مباحث الأصوليين والمتكلمين ، وقد قال الحافظ قبل عبارته السابقة :

« وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ علم الإسناد : يُبحث فيه عن صحة الحديث أو

ضعفه ، ليُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله . . . » .

فلاح بهذا التقرير أنه لا بد أولاً من إعمال قواعد التحقيق والتدقيق ودراسة الأسانيد وما يستلزم من النظر في أحوال الرجال من جهة الجرح والتعديل ، وصيغ الأداء وغيرها من شروط الصحة ، ثم إعمال بعد ذلك شرط التواتر ، والبحث في عدد الطرق وكثرة الروايات .

وهذا الباب - كما ترى أيها الباحث الكريم - من الأبواب المُستحدثة في هذه الطبعة ، دفعني إلى كتابته التزام كثير من المتأخرين بتقوية الروايات الضعيفة بروايات المتهمين والوضاعين ومن ضعفهم شديد، حتى توسع بعضهم في ذلك توسعًا غير مرضيٍّ كما تقدَّمت بعض أمثلته من كلام البيهقي، والسيوطي ، وغيرهما .

وقد ورد في بعض مصنفات الشيخ الألباني - رحمه الله - كـ «الصحيحة» ، و « الإرواء » ، وغيرهما ذكر بعض الشواهد والمتابعات التي يكون فيها بعض الرواة شديدي الضعف ، وهذا لا يلزم منه ذهاب الشيخ إلى التقوية بشديد الضعف كجابر الجعفي ونحوه من المتروكين ، بل الذي تقدَّم نقله عنه أنه لا تصح التقوية بمثل هذه الروايات الساقطة ، إذا عُلم سقوطها ووهاؤها ، ولكن قد يصح أن يصدق الكذاب ، كما يصح أن يُتقن الضعيف روايته ، وهذا الذي من أجله يورد الشيخ - رحمه الله - بعض هذه الروايات لبعض الرواة المتروكين ، ومن تُكُلِّم فيهم بجرح شديد ، وقد أفصح - رحمه الله- عن ذلك جليًّا كما في أسئلة أبي الحسن المصري له، المسماة بـ :

«**الدرر**» ، قال أبو الحسن المصري في سؤالاته (ص:٢٣) :

في إرواء الغليل رأيت في بعض المواضع ذكرتم حديثًا فيه رجل متروك أو كذاب ، قلتم : قد علمنا صحة حديثه ، وذكرتموه شاهدًا ، فهل المتروك والكذاب ممكن إذا تأكدنا من صحة حديثه بروايته في أماكن أخرى نخرِّج حديثه ، ويُقال : وإن كان كذابًا إلا أن حديثه صحيح ؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بقوله :

« وما المانع ؟! إذا كان الرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح : «**صدقك وهو كذوب**» ، فهو مهما كان شأنه ، خير من ذاك الشيطان الكذوب ».

قلت : وهذا كلام صحيح ، إذ لا بد من التفرقة بين حديث الكذاب إذا صدق فيه ، وحديث المغفل وسيئ الحفظ إذا ضبطه ، وبين التقوية بأحاديث هذا الصنف من الرواة عمومًا دون نظر أو تمحيص أو تدقيق.

وهذا الذي كان عليه الأئمة من المتقدمين ، كالإمام البخاري ومسلم -رحمهما الله - فقد احتجا برواية إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، مع أنه قد جُرح بجرح مفسر شديد ، حتى قال ابن معين : « مخلط يكذب ، ليس بشيء »، وقد روى سلمة بن شبيب عن ابن أبي أويس أنه قال : « **ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم** ».

وقد احتج به الشيخان في «صحيحيهما» ، وشرح ذلك الحافظ في «التهذيب» (١/ ٢٧٣) بقوله :

« وأما الشيخان ، فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من

حديثه الذي شارك فيه الثقات ».

قلت : وهو كذلك، فإنما انتقى البخاري من كتابه ما صح من حديثه ، فيما رواه غنجار في «مناقب البخاري» **بسند صحيح** :[1]

أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلم له على ما يحدِّث به ليحدث به ، ويعرض عما سواه .

قال الحافظ ابن حجر :

« وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، **وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره ، فيُعتبر فيه** ».

قلت : ومثله الإمام مسلم ، فإنه قد أخرج حديث جماعة من الضعفاء ومنهم من جرح بجرح شديد كأسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد ابن عيسى المصري ، وقد اعترض أبو زرعة - رحمه الله - على إخراج حديث هؤلاء ، وقال : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة إلى لسانه - كأنه يقول الكذب ، فأجاب مسلم - رحمه الله - عن ذلك بقوله :

« إنما قلت صحيح ، **وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم** ، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، **وأصل الحديث معروف من رواية الثقات** ».

---

(١) « هدي الساري » للحافظ ابن حجر (ص:٣٨٨).

ونحو هذا عن جماعة من الأئمة والنقاد ، منهم ابن حبان ، فقد قال في «المجروحين» (٣/ ٩٦) في ترجمة هود بن عطاء :

« يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه الأوزاعي ومعاوية بن سلام ، كان قليل الحديث ، منكر الرواية على قلته ، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه ، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير ، **أن لا يُحتج فيما انفرد ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير** » .

فهذا هو منهج الأئمة في نقد الروايات ، واعتبار روايات من اشتد ضعفهم من الرواة.

إلا أنه لا بد من التنبيه هنا على مسألة مهمة ، وهي أن الضعف كما أنه قد يتعلق بالعدالة ، فقد يتعلق أيضًا بالضبط ، ومن اشتد ضعفه من الرواة ، قد يكون ذلك متعلقًا بأحد هذين الأمرين : العدالة أو الضبط ، ولا فرق بينهما في أبواب التقوية على ما تقدَّم ذكره ، فإنه إن وافق الثقات كان هذا شاهدًا لصحة حديثه ، بخلاف إن خالف الثقات ، وأما تقوية الضعيف بشديد الضعف ، فهذا ما أنكره الأئمة من المتقدمين والمتأخرين ، إلا من تساهل من المتأخرين .

وقد ذهب بعض أهل الأهواء إلى جواز التقوية بحديث الراوي الضعيف، وإن كان شديد الضعف من قبل حفظه،إذا لم يُكذَّب أو يتهم[1] ، واستدلوا على ذلك بما ذكره الترمذي في حد الحديث الحسن حيث قال :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده

---

(١) وانظر الرد على هؤلاء في كتابي « **براءة الذمة بنصرة السنة** » (ص: ٥٧).

عندنا : **كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب** ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن ».[1]

فخص الترمذي - كما توهم هؤلاء القوم - المطروح والواهي من الحديث - مما لا يصح التقوية به - من كان في سنده كذاب ، أو متهم من جهة العدالة ، ولم يتعرض للضبط بحال ، وهذا مردود عليهم .

فإنما عبَّر عن الضعف الشديد بأحد أسبابه ، وهو الكذب ، ولا يلزم من ترك التعبير به بما يختص بالضبط أن لا يكون مقصودًا في الشرط والحدِّ.

ثم إن فهم العلماء لهذه العبارة تقتضي إدخال الضبط أيضًا في الاعتبار فلا يصح عندهم تقوية الرواية الضعيفة، برواية أخرى شديدة الضعف من جهة ضبط راويها، وهذا يدل عليه جليًا ما أورده العلماء في مصنفاتهم، من ذلك :

○ قول الإمام **أبو عمرو ابن الصلاح** في «مقدمته» (ص: ٣٤):

« ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، **وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا** ».

(١) «العلل الصغير» للترمذي (٥/ ٧٤٣).

فعبر عن شدة الضعف من قبل الحفظ بالشذوذ ، وهو نفس التعبير الذي استخدمه الحافظ الترمذي - رحمه الله - في كلامه المتقدِّم.

وقد دل على ذلك من كلام ابن الصلاح قوله (ص: ٣١) في بيان الحسن بمجموع الطرق :

« الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، **غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث**. . . . ».

○ ومثله : قول الحافظ **ابن حجر** في «النزهة» (ص: ٩٢) :

«ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط . . . ».

ثم ذكر هذه الأنواع ، وهي :

« **لكذب الراوي** في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك ، أو **تهمته بذلك**. . .

أو **فُحش غلطه** أي كثرته.

أو **غفلته** عن الإتقان.

أو **فسقه** أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر. . . .

أو **وهمه** بأن يروي على سبيل التوهم.

أو **مخالفته** أي للثقات.

أو **جهالته** بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

أو **بدعته** . . . . ».

ثم بيَّن أنواع حديث كل نوع من هذه الأنواع ، فقال :

« **فالقسم الأول** : وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع . . . . . **والقسم الثاني** : . . . هو المتروك ، **والثالث** : المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، **وكذا الرابع والخامس ، فمن فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه فحديثه منكر** . . . » .

فعبَّر عن ذلك بـ«المنكر» ، وبينه وبين «الشاذ» عموم وخصوص ، واشتراط انتفاء الشذوذ عند الترمذي يدخل فيه ضمنًا انتفاء النكارة ولا شك .

ودلَّ على ذلك من كلام المتقدمين :

○ قول **أحمد بن حنبل** -رحمه الله - :[1]

المنكر أبدًا منكر ، ذلك لما سئل : ترى أن يُكتب الحديث المنكر ؟

والمنكر قد يتعلق بالعدالة ، وقد يتعلق بالضبط كما هو معلوم عند أئمة الشأن ، فهو مفرد الضعيف ، أو ما خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه .

ومثله :

○ قول الإمام البخاري - رحمه الله - :[2]

كل من قلت فيه منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه .

ونحوه عن الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٧) ، وغيرهم من أهل الفن والنقد .

---

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري » (١٩٢٥).

(٢) انظر «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (١/ ٥) ترجمة أبان بن جبلة الكوفي.

الاختلاف على الراوي في رواية الحديث

من المسائل المهمة في العلل ودراسة الأسانيد التي جعلها أئمة الشأن والمتقدِّمون من المحدِّثين موضع اهتمام واعتبار ودراسة : الاختلاف في رواية الحديث على أحد رواة السند ، وله صور أهمها صورتان :

الأولى : الاختلاف على أحد رواة الحديث في أسانيد الحديث ، كأن يُروى عنه من وجوه محفوظة إليه تارة بسند ، وتارة بسند آخر.

والثانية : الاختلاف على صحابي الحديث ، بحيث يروى عنه حديثًا مرفوعًا ، ثم يصح عنه من قوله ما يخالف المرفوع.

□ **ومثال الأول** :

حديث النبي ﷺ :

« **إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه** ».

وهذا الحديث قد أعله الإمام البخاري - رحمه الله - في «خلق أفعال العباد» (٥٠٩) ، فقال :

« **هذا الخبر لا يصح ، لإرساله ، وانقطاعه** ».

قلت : قد أخرجه أحمد في «الزهد» (ص:٤٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ،عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطأة ، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ به مرسلاً.

وأخرجه الترمذي (٢٩١٦) عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن

ابن مهدي بسنده سواء مرسلاً.

فاتفق على إرساله عن عبد الرحمن بن مهدي أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج.

وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥): أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن زياد العدل ، ثنا جدي أحمد بن عبد الله ، ثنا سلمة بن شبيب ، حدثني أحمد بن حنبل . . . . فذكره بسنده ، إلا أنه وصله عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: فوقع الاختلاف فيه على أحمد بن حنبل ،فرواه عنه ابنه عبد الله بالسند المذكور مرسلاً ، ويشهد لها رواية إسحاق ، وخالفه عند الحاكم : سلمة بن شبيب فرواه عن أحمد بن حنبل موصولاً،ولا شك أن رواية عبدالله ابن أحمد عن أبيه ، أثبت من هذه الرواية ، والحمل في الموصول عندي على شيخ الحاكم ، فقد ترجمه السمعاني في «الأنساب» (مادة : السمَّذي) ، وقال : « كان من العباد المجتهدين المحسنين المستورين الراغبين في صحبة الزهاد والصالحين» ، ولم يتعرض لضبطه ، فالظاهر أنه مجهول الحال.

ومثل هذا الاختلاف على الراوي مما يعتبره المتقدمون ، بخلاف المتأخرين والمعاصرين ، وقد غفل عن هذه العلة أحد الفضلاء من المشتغلين بالتحقيق اليوم[1] فرجح رواية عبد الرحمن بن مهدي الموصولة - وهي شاذة كما تقدَّم بيانه - برواية أخرى ضعيفة عند الحاكم أيضًا(٢/ ٤٤١) من طريق : عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث ، وهو كثير الغلط ، وابتلي بخالد بن

(١) انظر «خلق أفعال العباد» (٥٠٩) طبعة الدار السلفية الكويت.

نجيح ، فكان يضع في كتبهم ما لم يسمعوا ، ويحدِّثهم بما لا أصل له - عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطأة ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة ابن عامر الجهني مرفوعًا به.

وقد غفل في هذه التقوية عن أمرين مهمين :

الأول : عدم ترجيح الوجه المحفوظ عن ابن مهدي في رواية هذا الحديث ، مع أن الذي اجتمع عليه الأئمة النقاد الحفاظ هو : الإرسال.

الثاني : أنه لم يعتبر بالاختلاف في صحابي الحديث ، فإن عبد الله بن صالح خالف ابن مهدي في صحابي الحديث ـ هذا إن سلمنا جدلاً صحة الرواية الموصولة عن ابن مهدي - ومتى أخل عبد الله بن صالح في ذلك ، دل على أنه لم يضبط هذا السند ، فمثل هذه التقوية لا تصح جملة ، ولا تفصيلاً.

ثم ذكر له هذا الفاضل شاهدًا عند أحمد (٥/٢٦٨) ، والترمذي (٢٩١١) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - ، وغفل فيه أيضًا عن اختلاف آخر في سند هذا الشاهد ، فإنما هو عندهما من طريق :

بكر بن خنيس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن زيد بن أرطأة ، عن أبي أمامة به.

وبكر بن خنيس وليث بن أبي سليم كلاهما من الضعفاء ، والأول أشد ضعفًا من الثاني ، وقد اختلف في هذا الشاهد على زيد بن أرطأة ، فرواه هذان الضعيفان عنه ، عن أبي أمامة.

ورواه العلاء بن الحارث عنه ، عن جبير بن نفير مرسلاً **وهو المحفوظ**

عن العلاء بن الحارث.

ورواه عبد الله بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عنه ، عن جبير ابن نفير ، عن عقبة بن عامر ، **وهو وجه منكر** لما تقدَّم بيانه.

فمثل هذه التقوية بالطرق المختلف فيها على أحد رواتها ، والتي مردها إلى وجه واحد محفوظ مما وقع في كتابات كثير من المعاصرين ، وهو الذي أدى بكثير منهم في نهاية مثل هذا التحقيق المغلوط إلى الاستدراك !! على أئمة الشأن ، ونقاد الأثر من جهابذة الأمة ، وأطباء العلل ، وأدى بهم إلى العبارة المشهورة : « **فالحديث ثابت ، وليس كما ذكر المصنف** » !!

وأما الصورة الثانية من الاختلاف على الراوي ، فالقاعدة المختصة بها من أدق القواعد العلمية التي أرساها علماء الحديث .

فقد ذهب أكثر علماء الحديث وحفاظه إلى إعلال الحديث إذا كان مخالفًا لرأي راويه، واعتبروا هذه المخالفة علامة دالة على علة خفية.

وقد نص على ذلك من المتأخرين صراحة : الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ، وحكاه عن أحمد وأكثر الحفاظ.

✸ قاعدة (٦) :

فقال في «شرح علل الترمذي» (ص:٤٠٩):

> « **قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه.**
>
> **قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا** » .

ثم أورد - رحمه الله - الأمثلة على ذلك ، ومنها :

○ حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة :

« **دعي الصلاة أيام إقرائك** » .

قال أحمد - رحمه الله - :

« **كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الإقراء الإطهار ، لا الحيض** » .

قلت : من أهل العلم المعاصرين من صحح هذا الحديث، وجعله دليلاً على جواز مخالفة الراوي لحديثه الذي يرويه، وهذا مستبعد، وفيه نظر .

□ **ومن أمثلة هذه المسألة** :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِقٍ ، فقال :

«**ما هذا يا عائشة ؟!** » .

فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال :

«**أتؤدين زكاتهن ؟**» .

قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال :

« **هو حسبك من النار** » .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤) من طريق :

يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد ، أنه قال :

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : . . . فذكره.

وهذا الحديث كما ترى **ظاهر إسناده على شرط الصحيح كما قال**

الحافظ ابن حجر [1]، ولكن يخالفه ما أخـرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٠) **بسند صحيح جداً** ، عن القاسم بن محمد :

أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها - لهن الحلي ، **فلا تخرج من حليهن الزكاة**.

وبإمعان النظر في رجال السند الأول نجد أن راوي المرفوع هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، وهو وإن وُثق إلا أنه قد تُـكُلِّم فيه من قِبل حفظه ، فقـال أحمد : «سيئ الحـفظ» ، وقال النسائي مرة : «ليس بالقـوي» ، وقال ابن صالح : «له أشياء يخالف فيها» ،فالحمل عليه في هذه الرواية ولا شك.

(١) انظر « آداب الزفاف » للشيخ الألباني : (ص: ٢٦٤).

الاختلاف بين الفقهاء والمحدِّثين في التصحيح والإعلال

مما يورد الخلاف في كثير من مسائل المصطلح ، وطرق التصحيح والإعلال : **الاختلاف القائم بين المحدِّثين والفقهاء** ، وقليل من اعتبر مثل هذا الاختلاف عند الترجيح بين أقوال المصححين أو المعللين لحديث من الأحاديث ، أو عند ترجيح قول على قول في مسألة من مسائل الحديث والنقد ، لا سيما وأن هذا الاختلاف قائم وبيِّن في أهم مسائل المصطلح والنقد ، كاعتبار الشذوذ مثلاً في حد الصحيح ، واعتبار بعض العلل عند التحقيق والنقد ، وكزيادة الثقة سواءً كانت في السند أو في المتن ، وكحكم المرسل من الأحاديث.

وممن أشار إلى هذا الاختلاف العلاَّمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله فقال عند الكلام على حدِّ الصحيح في كتابه «الاقتراح» (ص:١٨٦) :

« الصحيح : **ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال ، مع التيقظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قُرِّر في الفقه،فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً .**

وزاد أصحاب الحديث : أن لا يكون شاذًا ولا معللاً ، **وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يُعل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء** ».

فيتبين من هذا النقل المهم عن ابن دقيق العيد - وهو أحد المعتبرين في

الفقه والأصول والحديث - أن الفقهاء يختلفون مع المحدثين في شروط أساسية من شروط الصحة ، وهي :

(١) **الاتصال** : وهذا فيه خلاف بين الفقهاء أنفسهم ، فمنهم من يوافق المحدثين في عدم قبول المرسل ، ومنهم من يخالفهم في ذلك.

(٢) **انتفاء الشذوذ** : إذ مرد الشذوذ إلى المخالفة بين الثقة ومن هو أوثق منه - أو أوثق وأكثر عدداً - ، أو تفرد الثقة بما لا يتابع عليه ولا يُحتمل منه ، وهذا كله محل نظر عند الفقهاء.

(٣) **انتفاء العلل** : وكما قال ابن دقيق العيد : «**فإن كثيراً من العلل التي يُعل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء**».

وهذا يقودنا إلى قاعدة مهمة ، ذكرها الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله .

✹ قاعدة (٧) :

قال - رحمه الله - في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٠):

« من يُصنِّف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر ».

قلت : وهذا هو الصحيح ، فإن كثيراً من القواعد قد اختلط فيها قول المحدثين بالفقهاء ، وهذا الذي أوجد كثيراً من الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، بخلاف ما كان الحال عليه بين المحدِّثين المتقدِّمين ، فإنهم - وإن اختلفت أحكامهم في بعض الأحاديث والروايات - فذلك ليس لاختلاف المناهج في التصحيح والإعلال بالصورة التي نراها بين الفقهاء

والمحدِّثين ، وإنما مرده إلى الاختلاف في جرح الرواة أو تعديلهم ، أو في شرط الاتصال ، من حيث إثبات السماع أونفيه ، أو إلى زيادة علم بطرق مُعلَّة وقف عليها البعض ، ولم يقف عليها البعض الآخر ، وهذا السبب الأخير قل ما يكون ، لأن هؤلاء الحفاظ والأئمة النقاد جابوا البلاد شرقًا وغربًا ، واتسعت رحلتهم ، وكثر سماعهم ، فإن لم تقع لهم بعض الطرق بالسماع، وقعت لهم بالمذاكرة، أو بالمعرفة والنقد .

وكان لابد من التنبيه على هذه القاعدة المهمة لأننا إذا نظرنا في كتب المصطلح التي وضعها من اشتهر بعلم الفقه والأصول ، نجد أنهم يُجْرون الحدود فيها على خلاف ماهي عليه عند المحدثين ، وهذا يفرق في الحكم على الحديث ، ولا شك .

ونعطي مثالاً على ذلك :

□ **مثال** :

إطلاق كثير من الشافعية ، وعلى رأسهم الإمام النووي - رحمه الله - القول بقبول زيادة الثقة مطلقًا - سواءً كانت في المتن أو في السند - دون قيد أو شرط ، وهو بخلاف ما عليه أئمة الحديث من المتقدمين ، والمحققين من المتأخرين .[1]

ولكن هذا الخلاف الذي ذكرناه بين الفقهاء والمحدثين لم يمنع بعض المحدثين من موافقة الفقهاء في بعض مذاهبهم في التصحيح والإعلال ، كما لم يمنع بعض الفقهاء من موافقة المحدثين في بعض مذاهبهم .

فممن خالف الفقهاء في هذا القول ابن دقيق العيد - رحمه الله - ،

(١) كما سوف يأتي تقريره وشرحه تفصيلاً في الفصل القادم .

وهو من المنسوبين إلى الفقه والأصول.

وقد وافقهم عليه من المحدِّثين : أبو عبد الله الحاكم ، وجرى على منواله الخطيب البغدادي في «الكفاية» فيما أشار إليه الحافظ ابن رجب -رحمه الله - في «شرح علل الترمذي»(ص:٢٤٣) حيث قال :

« ثم إن الخطيب تناقض ، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا ، **كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء** ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «المزيد» ، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية ».

قلت : ومن هنا يعلم الباحث الفهم أن كثيرًا من الأحكام التي يطلقها الهيثمي في «مجمع الزوائد» لابد من تحقيق القول فيها ، فإنه غالبًا ما يسير على طريقة الفقهاء في عدم اعتبار الشذوذ والعلل ، ويُطلق التوثيق على من لم يجرح ، ويحتج بذكر الراوي في «ثقات ابن حبان» ، وإن لم يوثقه غيره.

ومثله النووي - رحمه الله - فإن فيه تساهلاً في التصحيح ،لعدم اعتباره لكثير من العلل وأسباب الشذوذ في الرواية ، وهذا واضح بيِّن لمن سبر أحكامه - رحمه الله -.

والشاهد من ذلك : أنه لا بد للباحث أن يكون على دراية بمناهج العلماء والأئمة سواءً المحدِّثين أو الفقهاء ، حتى يستطيع أن يرجح بدقة بين أقوالهم وأحكامهم على الأحاديث مختلفة الرتبة ، والله أعلم.

حكم زيادة الثقة

اختلف أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء في رُتبة من تُقبل منه الزيادة في الحديث من الثقات ، فقال عامة الفقهاء أن الزيادة مقبولة من عموم الثقات دون قيد أو شرط ، وجروا في قولهم هذا على أصول مذهبهم من عدم الاعتداد بكثير من العلل التي يُعل بها أهل الحديث الأحاديث.

وأما **جمهور المحدِّثين** ، وأهل التحقيق من المتأخرين فاشترطوا لقبول الزيادة من الثقة أن يكون من الحفاظ العارفين الضابطين المميزين لرواياتهم.

ومنهم من توقف في قبول بعض الزيادات من بعض الحفاظ إذا كانت هذه الزيادة سنة أو أصلاً جديداً ، كما تقدَّم نقله عن الإمام أحمد -رحمه الله - حينما توقف في زيادة الإمام مالك : «**من المسلمين**» في حديث زكاة الفطر ، والراجح هو ما عليه الجمهور من المحدِّثين ، ونقول أهل العلم دالة على ذلك.

✹ قاعدة (٨) :

قال الترمذي في «العلل» (٥/ ٥٢٤) :

« ورُبَّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه ».

« فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه قُبل ذلك عنه » .

وقال الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٧):

« حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث : أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإن وُجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه ، قُبلت زيادته ».

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - :[1]

« لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد ، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة ».

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - :[2]

« إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ، ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه ، قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارمًا له ، مزحزحًا له عن حيز الصحيح ».

وأما الإمام النووي - رحمه الله - فقد أكثر الحكاية عن جماهير أهل الحديث أنهم كانوا يقولون بقبول زيادة الثقة دون شرط أو قيد ، وفيه نظر

---

(١) نقلاً عن « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٨٨-٦٨٩).

(٢) « مقدمة ابن الصلاح » : (ص: ٧٩).

شديد ، وقد نهض لإبطال هذا القول الحافظان ابن دقيق العيد ، والعلائي.

فأما ابن دقيق - رحمه الله - فقال :

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقصُ وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطَّردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول ».

وأما العلائي - رحمه الله - فقال :

« كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث ».

وقد تابع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - العلائي على هذا القول ، وقال :[1]

« **لا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة** ».

ثم نهض للإنكار على النووي ومن قال بعموم قبول زيادة الثقة من الفقهاء والأصوليين - لا سيما من الشافعية - ، وبيَّن أن هذا القول مخالف لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، فقال :

« وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي ، مانصه : **ويكون إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم**

(١) « نزهة النظر » : (ص: ٧٢).

يخالفه، فإن خالفه ، فَوُجد حديثه أنقص،كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه.

ومقتضاه : أنه إذا خالف ، فَوُجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا ، وإنما تُقبل من الحافظ ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضرًا بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها ».

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غاية في التحقيق والتحرير لمذهب الأئمة والمحققين ، لا سيما المتقدمين منهم.

اعتبار المتن عند التحقق من صحة السند

من المسائل المهمة التي اعتنى بها علماء الحديث ومحققوه عند الحكم على حديث ما بصحة أو بضعف : اعتبار متن الحديث جنبًا إلى جنب اعتبار سنده ، ولم يقع منهم أبدًا حكم يختص بأحدهما في معزل عن الآخر.

ذلك لأن من شروط الصحة : سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ، والشذوذ والعلة قد يقعان في المتن نفسه.

ولذلك قد يجرون على إعلال بعض المتون المنكرة ذات الأسانيد ظاهرة الصحة بعلل غير قادحة ، يرونها كافية لرد الحديث.

✸ قاعدة (٩) :

قال العلاَّمة المعلمي - رحمه الله - :[1]

« إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقًا ، حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ».

وقال :

« فمن ذلك :

○ إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس .

أعلَّ البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن

---

(١) مقدمة « الفوائد المجموعة » : (ص:٨) بتحقيق المعلمي - رحمه الله -.

عكرمة ، تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين.

ونحوه أيضًا : كلام شيخه علي بن المديني في حديث : « **خلق الله التربة يوم السبت**. . . » إلخ كما تراه في الأسماء والصفات .

وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك : إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين : بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ، يُراجع « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص: ١٢٠).

○ ومن ذلك الإعلال : بالحمل على الخطأ، وإن لم يُتبين وجهه .

كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة .

○ ومن ذلك إعلالهم : بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ.

كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة فضل بن الحباب ، وغيرها.

وحجتهم في هذا : أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا ، يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين:أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة،

وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث ، مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدَّم من الفرق ، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر » .

▫ مثال (١) على ما تقدَّم :

ما أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» :

أخبرنا أحمد بن قاسم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن حكم ، قالوا : حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب ، حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي ، حدثني شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سَنَته » .

قال جابر : جربناه ، فوجدناه كذلك.

وقال أبو الزبير مثله ، وقال شعبة مثله.

قلت : وهذا المتن منكر جداً مع نظافة سنده ، وثقة رجاله ، وقد أعله الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في «اللسان» (٤/ ٥١٤) ، فقال :

« شيوخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون ، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر ، راوي السنن عن النسائي ، وثقه ابن حزم وغيره ، فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة ، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه » .

قلت : وهذا إعلال محتمل غير مقطوع به ، إلا أن الأئمة يلجؤون إليه عندما يكون المتن منكراً ، والسند نظيفًا ، وليست له علة ظاهرة تقدح فيه.

ولا يلزم من الحكم على متن منكر بالوضع أن يكون راويه كذابًا أو وضاعًا ، أو متهمًا بالكذب أو بالوضع ، بل ربما كان من أهل الصدق

والعدالة والـضبط ، وربما كان من الثـقات الأثبـات ، ولكن وهم فيـه سواءً سماعًا ، أو تحديثًا ، ولذلك فـقد عرَّف أهل العلم الموضوع بأنه ما كان راويه متهمًا ، أو كان مخالفًا للأصول.

واستخدام «أو» دلالة على التخيير.

وقد أشـار المعلمي -رحمه الله - إلى هذا المعنى ، فـقال (ص:٧) من تعليقه على كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني :

« قـد تتوفـر الأدلة على البطلان ، مع أن الراوي الـذي يصرح الناقـد بإعلال الخبـر به لم يُتهم بتعمـد الكذب ، قد يكون صدوقًا فـاضلاً ، ولكن يرى الناقد أنه غلط ، أو أُدخل عليه الحديث ».

▫ **مثال (٢) :**

ما رواه عبد الواحد بن زياد ، قال :حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه** ».

أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠).

قلت : عبد الواحـد بن زياد من الثقات ، وقد احتج البـخاري بروايته عن الأعمش ، ولكن أنكروا حديثه هذا عنه ، لما فيه من النكارة الظاهرة.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٢) في ترجمته :

« أحد المشاهير ، احـتجا به في الصحيحين ، وتجنبـا تلك المناكير التي نُقمت عليه ، فيحدِّث عن الأعمش بصيغة السماع ، عن أبي صالح. . . ».

فذكر له هذا الحديث ، وأنكره عليه ، لا سيما تصريحه فيه بالسماع.

هذا ، وقد تكلَّم يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالسي في روايته عن الأعمش ، فقال القطان : « كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش ، لا يعرف منه حرفًا » ، وقال الطيالسي : «عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش ، فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد في كذا وكذا » .

والحاصل من ذلك : أن هؤلاء الجهابذة لا يقنعون بمجرد نظافة السند ، بل يعتبرونها بالنسبة إلى المتن الوارد به .

وبعد:....

فقد كانت هذه بعض القواعد العلمية المهمَّة في مصطلح الحديث وعلومه التي نص عليها الجهابذة من أئمة هذا الشأن ، التي يلزم كل مشتغل بعلم الحديث أن يتنبه إليها ،عند تحقيقه أسانيد الأحاديث والأخبار وعند دراستها ، والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه .

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم .
طنطا : ليلة الأول من محرم ١٤٢٠هـ
وأضفت إليه إضافات وتنقيحات
في عدة مجالس آخرها ليلة
النصف من رمضان ١٤٢٢ هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٣

مقدمة الكتاب(الطبعة الأولى) ٥

طريقة المؤلف ومنهجه في الكتاب ٧

اشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الصحيح ٩

حدُّ الحديث الصحيح ٩

الاختلاف في تعريف الشذوذ ١٠

قاعدة (١) حكم التفرد بالحديث ١١

مثال على الشذوذ ١٢

بعض أهل العلم قد يرد ما يتفرد به الثقة ١٣

مثال على ذلك: « **حديث صلاة حفظ القرآن** » ١٣

المحققون لا يقنعون بمجرد نظافة سند الحديث بل يعتبرونها بالنسبة للمتن ١٤

مثال على ذلك : « **حديث صلاة التسابيح** » ١٤

مثال آخر على ذلك : حديث النوم جنبًا دون مس الماء ١٥

بيان أن هذا الحديث مما اشتُهر تصحيحه بين المعاصرين لأن ظاهر إسناده الصحة ، وذكر إعلال الإمام مسلم له بالشذوذ ١٦

قاعدة (٢) : حكم تفرد الصدوق ١٦

مـثال على حكم مـا تفرد به الصـدوق : «**حـديث دعاء الخـروج من الخـلاء**» ١٧
مناقشة من صحح هذا الحـديث من أهل العلم المعاصرين ١٩
مثال آخر على تفرد الثقة: « **حديث زكاة الفطر** » ٢٢
مثال ثالث على تفرد الثقة حديث: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث**» .. ٢٣
اعتبار الضبط بموافقة الثقات وحكم رواية المستور ٢٤
قاعدة (٣) معرفة ضبط الراوي ٢٥
يُعرف ضبط الراوي بموافـقته للثقات ، ونـص ابن الصلاح ، ومن قبله الإمام مسلم على ذلك ٢٥
قاعدة (٤) حكم رواية المستور ٢٦
احتجاج بعض طوائف المتأخرين من الفقهاء برواية المستور ، وبيان مافيه من النـظر ٢٦
قاعدة الشيخ الألباني -رحمه الله - في الاحتجاج بالمستور ٢٦
كلمة حق في الشيخ الألباني -رحمه الله - (حاشية) ٢٧
مناقشة الشيخ ناصر - رحمـه الله - في هذه القاعدة ، وبيان أنها تدل على رسوخ قدم الشـيخ في علم الحديث ٢٧
رواية العدول عن الراوي لا ترقي حاله ، إلا إذا كان فـيهم من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة ٢٨
ذكر أقوال أهل العلم الدالة على ذلك ٢٨
مناقشـة الشيخ -رحمه الله - في تحـسين حديث أبي هريرة في الذهب

المحلق ، وبيان علة ضعفه ٢٩
اعتبار الذهبي لنكارة المتن ، وإعلال الحديث بها ، وإن كان ظاهر السند نظيفًا ٣٠
بيان أن قاعدة الشيخ الألباني - رحمه الله - صحيحة المسلك إن تأكد الناقد من انتفاء النكارة عن الرواية ٣١
ما يصلح أن يكون جابراً في المتابعات عند المتأخرين ٣٢
قاعدة (٥) مايصلح لأن يكون جابراً ٣٢
كلام نفيس للشيخ الألباني -رحمه الله - في باب التقوية ٣٣
بيان أن كثيراً من أهل العلم على اشتـرط كثرة الطرق المحتملة الضعف للتقوية ، وأن منهم من احتج بهذا النوع في الفضائل دون الأحكام ٣٤
كـلام نفيس للحـافظ ابن سـيد الناس فـيمـا يصلح أن يقـوي الطريق المحتمل الضعف وما لا يصلح ٣٤
بعض الأمثلة على الأخطاء الشائعة في الباب السابق ٣٥
مثال(١): حديث : « **الحجَّاج والعمَّار وفد الله...**» ٣٥
مثال(٢): حديث : « **اللهم إني أعوذ بك من الرجس...**» ٣٦
مثال(٣): أثر : « **إن من شر الناس عند الله منزلة...**» ٤٠
مثال(٤): حديث : « **لعل رجلاً يقول مـا يفعل بأهله...**» ٤١
بيان أن الطرق الشـديدة الضعف لا تتقـوى ولا تُقوِّي ، وأما المحـتملة الضعف فتتقوى بالتعضيد إذا انتفى عنها الشذوذ والنكارة ٤٥
خطأ للحافظ البيهقي في تقوية الطرق شـديدة الضعف بعضها ببعض ،

ومتابعة السيوطي له ٤٥
تعقب العلاَّمة المعلمي لهما ٤٥
مثال(٥): حديث :**النهي عن نقرة الغراب** ٤٦
بيان أن كثرة الطرق الواهية والشاذة لا تزيد الحديث إلا وهنًا ٤٧
التقوية بشديد الضعف وتساهل المتأخرين فيه ٤٨
تساهل المتأخرين في هذا الباب،واستعاضتهم بالكثرة عن قوة الجابر ٤٨
الرد على من قال : إنه لا يبحث في رواة المتواتر ٤٨
التقوية بروايات المتروكين والمتهمين ، وما فيها من التجاوز ٤٩
قد يصح حديث المتهم أو من اشتد ضعفه قبل حفظه إن وافق الثقات ٤٩
كلام مهم للشيخ الألباني في هذا الباب ٥٠
بيان أن هذا المذهب هو مذهب الأئمة المتقدمين ٥٠
احتجاج الشيخين بحديث إسماعيل بن أبي أويس مع أنه قد كُذِّب ٥٠
بيان أن البخاري إنما انتقى من كتب إسماعيل ما صح من حديثه ، وما وافق فيه الثقات ٥١
احتجاج مسلم بروايات الضعفاء كقطن بن نسير وأحمد بن عيسى وقطن بن نسير لموافقتهم للثقات ، والنقل عنه في ذلك ٥١
قول ابن حبان في الاحتجاج بهود بن عطاء - وهو منكر الحديث - إذا وافق الثقات ٥٢
مذهب مُحدَث لبعض أهل الأهواء من المعاصرين في جواز التقوية

بحديث من لـم يتهم وإن كان شـديد الضعف من قـبل حفظه..... ٥٢
إبطال هذا المذهب بـنقـول الأئمـة والمحـقـقين من النقـاد..... ٥٣
الاختلاف على الراوي في رواية الحديث..... ٥٦
أهم صور الاختـلاف على الراوي في الحديث..... ٥٦
مثال عـلى الاختلاف على الراوي في رواية حديث ممن لا يُحـتمل منه تعدد الأسـانيد عنه في الحـديث الواحد..... ٥٦
قاعـدة (٦) تضعيف حـديث الراوي إذا خالف رأيه..... ٥٩
ذكر مثالين على هذه القاعدة ٥٩
الاختلاف بين الفقهاء والمحدِّثين في التصحيح والإعلال..... ٦٢
إشارة ابن دقيق العيد إلى الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين..... ٦٢
ما يختلف فـيه المحدثون والفقهاء في شـرط الصحة..... ٦٣
قاعدة (٧) من يصنف في علم الحديث يذكر الحد عند أهله..... ٦٣
الاختلاف بين الفـقهاء والمحدثين في المناهج أدى إلى الاخـتلاف بينهم في التصحيح والإعلال..... ٦٤
مثال على الخلاف بين الفقهاء والمحدثين..... ٦٤
موافقة بعض المحدِّثين للفقهاء ومثال ذلك..... ٦٥
حكم زيادة الثـقة..... ٦٦
اختـلاف الفقهـاء والمحدثين في حكم زيادة الثـقة ، ومتى تُقـبل ومتى تُرد..... ٦٦
قـاعـدة (٨) : من تُقبل زيادته..... ٦٦

الرد على الإمام النووي - رحمه الله - في حكايته عن جمهور المحدثين قبول عموم زيادات الثقات ، وذكر أقول أهل العلم والنقول عنهم الدالة على خلاف ذلك..... ٦٧
بيان أن الشافعي -رحمه الله - لم يقل بمطلق قبول زيادة الثقة... ٦٨
اعتبار المتن عند التحقق من صحة السند..... ٧٠
إعلال الحديث بعلة غير قادحة إن كان المتن منكرًا والسند نظيفًا.. ٧٠
قاعدة (٩) : كيفية إعلال سند المتن المنكر..... ٧٠
مثالين على ما تقدَّم ذكره..... ٧٢
خاتمة الكتاب..... ٧٤
فهرس الموضوعات..... ٧٥